

**قانون رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٤
بالمواافقة على اتفاقية انضمام دولة الكويت
إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية**

بعد الإطلاع على الدستور ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وله صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

ووفقاً على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والموقعة في ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩ والموافقة نصوصها لهذا القانون مع التحفظ على الفقرة (٢) من المادة (١٧) من الاتفاقية وذلك بالإعلان عن عدم الالتزام بحكماتها .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

١٤ ذي القعدة ١٤٢٤
٦٠٠٣٢٠٠٤
الموافق :

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون بالموافقة على انضمام

دولة الكويت إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية .

رغبة من الدول الاطراف في الاتفاقية إلى تيسير التعاون الدولي من أجل اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة تتمشى مع القانون الوطني لكل دولة للحماية المادية للمواد النووية فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٦ من أكتوبر لسنة ١٩٧٩

وقد تضمنت المادة (١) من الاتفاقية تعريف لبعض المصطلحات الواردة فيها .

وبيّنت المادة (٢) الحالات التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية وأوصت المادة (٢) كل دولة بتوفير الحماية في إطار قانونها الوطني وبما يتمشى مع القانون الدولي وذلك أثناء النقل النووي الدولي .

واستعرضت المادة (٤) التدابير الازمة التي يتبعن على كل دولة طرف أن تقوم بها عند التصدير والاستيراد والمرور العابر للمواد النووية وفي المجال الجوي .

كما تضمنت المادة (٥) النص على أن تحدد الدول الاطراف سلطاتها المركزية وجهات الاتصال فيها والتدابير الواجب اتباعها في حالة وقوع سرقة أو سلب أو أي شكل آخر من الاشكال غير المشروعة للمواد النووية .

أما المادة (٦) فقد تطلب اتخاذ الدول الاطراف التدابير التمشية مع قوانينها لحماية سرية أية معلومات تتلقاها وفقا لأحكام الاتفاقية .

كما أوضحت المواد (٧ و ٨ و ٩) الحالات التي يعتبر الارتكاب المتعدي للأفعال الواردة فيها جريمة تقتضي العقاب حسب القوانين الوطنية للدول الاطراف والتدابير الازمة لثبتتها القضائية واحتجاز مرتكبها بغض مقاضاتهم .

وتضمنت المواد (١٠ و ١١ و ١٢) الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المبينة بالمادة (٧) من الاتفاقية مع ضمان المعاملة المنصفة في جميع مراحل الدعوى .

وتضمنت المادة (١٢) النص على ضرورة تبادل الدول الاطراف للمساعدة القانونية بقصد الدعاوى الجنائية فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة (٧) .

(٢)

وتطبّقت المادة (١٤) من كل دولة من الدول الاطراف أن تعلم الوديع (المدير العام للوكالة الدوليّة للطاقه الذريّة)، بقوانينها وأنظمتها ليقوم بإحاله تلك المعلومات إلى جميع الدول الاطراف وتطبّقت على أي دولة من الدول الاطراف التي يقاضي فيها مسؤولهم بارتكاب الجريمة من تلك الجرائم بإحاله النتيجة النهائية للدعوى إلى الدول المعنية، وتقوم الدول الطرف أيضاً بإحاله النتيجة النهائية إلى الوديع الذي يبلغها إلى جميع الدول وتطبّيقاً للمادة (١٥) فقد الحق بالاتفاقية مرفقان، يتضمن أولهما تحديد مستويات الحماية المادية الواجب تطبيقها في النقل الدولي ويشمل المرفق الثاني على جدول تصنيف المواد النووية وتعتبر احكامهما جزءاً من هذه الاتفاقية وتشير المادة (١٦) إلى أن على الوديع أن يدعموا إلى عقد مؤتمر كل خمس سنوات لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

أما بالنسبة للمادة (١٧) فقد بيّنت الاجراءات التي يتعين اتخاذها عندما ينشأ خلاف بين دولتين أو أكثر من الاطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض وأوجبت أن يتم ذلك بمطريق التحكيم وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق على تنظيم التحكيم جاز رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدوليّة وأجازت المادة المذكورة في الفقرة (٣) لأي دولة أن تعلن عند التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها والانضمام إليها أنها غير مازمه بالاجراءات المذكورة.

أما المادة (١٨) فقد أوضحت المدة المحددة للتوقيع على هذه الاتفاقية، وقررت فتح باب الانضمام إليها أمام أي دولة.

وبينت المادة (١٩) بدء سريان الاتفاقية، أما بالنسبة للمادة (٢٠) فقد أجازت لأي دولة طرف أن تقرّر تعديلات لهذه الاتفاقية كما أجازت المادة (٢١) لأي دولة طرف الانسحاب وبينت كيفية الانسحاب.

وأوجبت المادة (٢٢) إيداع أصل الاتفاقية لدى المدير العام للوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة.

وحيث أن الاتفاقية المذكورة تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي.

الكويت اليوم

الثلاثاء
٥ ذو الحجة ١٤٢٤ هـ
٢٧ يناير (كانون ثان) ٢٠٠٤ م

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

ملحق العدد
٦٥١
السنة الخمسون
الجزء الثاني

(٣)

ومن حيث أن وزارة الخارجية قد قامت بإستطلاع رأي الجهة المعينة حول تلك الاتفاقية وهي وزارة الكهرباء والماء ولم تجد عليها أية ملاحظات ، كما رأت وزارة العدل أهمية الانضمام الى هذه الاتفاقية مع ابداء التحفظ بعدم الالتزام بائي من إجرائيات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٧) من الاتفاقية وهو الأمر الذي تجيزه الفقرة (٣) من هذه المادة .

ومن حيث أن هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٧) من الدستور ومن ثم يكون الانضمام اليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة وتحقيقها لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق بالانضمام اليها مع التحفظ على الفقرة (٢) من المادة (١٧) من الاتفاقية .

INF



الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

INFCIRC/274

November 1989

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ARABIC, CHINESE, ENGLISH,
FRENCH, RUSSIAN and SPANISH

نحو اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

-1- تم في 26 تشرين الاول /اكتوبر 1979 توقيع الوثيقة الختامية لاجتماع ممثلي الحكومات المكلفين بمعاهدة اتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية. وفقرة 11 من تلك الوثيقة الختامية، أوصى الاجتماع بالحالة نحو الاتفاقية الى المؤتمر العام الشان والعشرين للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

-2- ويرد صرفاً نحو الاتفاقية لمعلومية جميع الدول الاعضاء.

المرفق الأول

اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

ان الدول الاعتراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تسلّم حق جميع الدول في تطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية وبما لها من صالح مشروعه في القوات المحتملة التي ينتظر جنحها من استخدام السلم للطاقة النووية ،

واقتناعاً منها بال الحاجة الى تحسير التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ،

ورغبة منها في تفادي ما يشكله اخذ واستعمال المواد النووية ، بعورة تحيّر مشروعه ، من اخطار محتملة ،

واقتناعاً منها بيان الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية هي معنٍى فلق باللغة وبيان شحة حاجة حاسمة الى اتخاذ تدابير مناسبة وفعالة تضمن منع «دوده» هذه العراض ، وكشفها والمعاقبة عليها ،

واذ تعي الحاجة الى قيام تعاون دولي من اجل وعم شدابير فعالة ، تشوش معنٍى القانون الوطني لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية ، لذمة افة المادية للمواد النووية ،

واقتناعاً منها بيان هذه الافتراضية بعد تحرير اتفاقية المأمور اليه سواد النوية ،

واذ تشدد ايا على اهمية الحماية المادية للمواد النووية اذ يراد استخدامها وتخييبها ونقلها مهلاها ،

واذ تبيّن برؤية تقويم الحماية المادية الفعالة للمواد النووية ، المستخدمة في الاقراغ العسكرية ، واد تفهم انه بمجرد ، وسبعين يوم ، من يوم ، انه واد حماية مادية متقدمة ،

وقد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

لاغرام هذه الاتفاقية :

(ا) يقصد بعبارة " المواد التووية " البلوتونيوم باستثناء ما كان التركيز النظائري فيه يتجاوز ٨٠ في المائة من البلوتونيوم ٢٣٨-٢٣٩ والبيورانيوم ٢٣٣ او البيورانيوم المزدوج النظير المشع ٢٣٥ او النظير المشع ٢٣٣ و البيورانيوم المحتوى على خليط النظائر الموجود في الطبيعة عدا ما كان منه على شكل خام او فعlets خام او وازية مادة تحتوى على واحد او اكثراً مما تقدم ،

(ب) يقصد بعبارة " البيورانيوم المزدوج النظير المشع ٢٣٥ او النظير المشع ٢٣٣ " البيورانيوم الذي يحتوى على اي من النظيرين ٢٣٥ او ٢٣٣ او كليهما بكمية تكون فيها نسبة الوننة لمجموع هذين النظيرين المشعين الى النظير المشع ٢٣٨ اكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ الى النظير المشع ٢٣٨ الموجودة في الطبيعة ،

(ج) يقصد بعبارة " النقل التووى الدولى " نقل شحنة من المسواد التووية بآية واسطة من وسائل النقل يقصد تجاوز اقليم دولة منشأ الشحنة ، بدءاً بخروجها من مرفق للشاحن في تلك الدولة وانتهاء بوصولها الى مرفق المستلم داخل دولة مكان الوصول النهائي .

المادة ٢

١- تطبق هذه الاتفاقية على المواد التووية المستخدمة في الاغرام السلمية اثناء النقل التووى الدولى .

٢- تطبق هذه الاتفاقية ايضاً ، باستثناء الصادتين ٣ و ٤ والفقرة ٣ من المادة ٥ منها ، على المواد التووية المستخدمة في الاغرام العلمية اثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً .

٣- فيما عدا الاشرافات التي تتبعها الدول الاظراف صراحة في المواد المشمولة بالفقرة ٢ فيما يتعلق بالمواد التووية المستخدمة في الاغرام السلمية اثناء استخدامها وتخزينها ونقلها محلياً ، ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأنه يمس الحقوق السيادية لآلية دولية فيما يتعلق باستخدام وتخزين ونقل هذه المواد التووية محلياً .

- 3 -

المادة ٢

تحدد كل دولة طرف الخطوات المناسبة ، في إطار قانونها الوطني وبما يتناسب مع القانون الدولي ، لكي تكفل بالقدر الممكن عملياً ، اثناء النقل النووي الدولي ، توفير الحماية على المستويات المشروحة في المرفق الاول للمواد النووية الموجستة داخل اقليمها ، او على متن سفينة او طائرة خارجية لولايتها مادامت تلك السفينة او الطائرة تتطلع بعملية النقل من تلك الدولة او اليها .

المادة ٤

-١- على كل دولة طرفة ان لا تصدر او تاذن بتصدير مواد نووية ما لم تكن قد تلقت تأكيدات بان الحماية متوفرة لثلث المواد ، اثناء النقل النووي الدولي ، على المستويات المشروحة في المرفق الاول .

-٢- على كل دولة طرفة ان لا تستورد او تاذن باستيراد مواد نووية من دولة ليست طرفا في هذه الاتفاقية ما لم تكن الدولة الطرف قد تلقت تأكيدات بان الحماية متوفرة لثلث المواد ، اثناء النقل النووي الدولي ، على المستويات المشروحة في المرفق الاول .

-٣- لا تسمح أية دولة طرفة بالمرور العابر في اقليمها لمواد نووية متغولة بين دولتين ليستا طرفيين في هذه الاتفاقية ، سواء بطريق البر او في الممرات المائية الداخلية او عبر مطاراتها او موانئها ، ما لم تكن قد تلقت ، بالقدر الممكّن عمليها ، تأكيدات بان الحماية متوفرة لهذه المواد النووية اثناء النقل النووي الدولي على المستويات المشروحة في المرفق الاول .

-٤- تطبق كل دولة طرفة ، في إطار قانونها الوطني ، مستويات الحماية المادية المشروحة في المرفق الاول على المواد النووية التي يجري نقلها من جزء من تerritory الدولة الى جزء آخر من نفس الدولة عبر المياه الدولية او المجال الجوى الدولي .

-٥- تقوم الدولة المسؤولة عن تلقي التأكيدات بان الحماية متوفرة للمواد النووية على المستويات المشروحة في المرفق الاول ، وفقا للقرارات ١ الى ٢ ، بتحديد الدول التي يتوقع ان تمر المواد النووية مرورا عابرا في اقليمها ، برا او بواسطة الممرات المائية الداخلية ، او التي يتوقع ان تدخل مطاراتها وموانيها ، وتعلم تلك الدول مسبقا بذلك .

-٦- يجوز ، بالاتفاق المتبادل ، ان تنقل مسؤولية الحصول على التأكيدات المشار إليها في الفقرة ١ الى الدولة الطرف المفطمة بالنقل يومتها المستوردة .

-٧- ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يهدى ، بما في ذلك سيادتها وولايتها على مجالها الجوى وبحرها الاقليميين لایة دولة ، بما في ذلك سيادتها وولايتها على مجالها الجوى وبحرها الاقليميين .

المادة ٥

-١- تتمد الدول الاطراف الى تحديد سلطاتها المركزية ، وجهات الاتصال فيها ، المسؤولية عن الحماية المادية للمواد النووية وتنسيق عمليات الاستعادة والرد في حالة حدوث اي نقل او استخدام او تغيير غير صرخ به للمواد النووية او في حالة وجود شهيد يمكن تصديقه بحدوث ذلك ، وتشتول كل منها اعلام الاخرى ، مباشرة او بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بذلك السلطات وجهات الاتصال .

-٢- في حالة وقوع سرقة او ملابس او اي شكل اخر من اشكال الاخذ غير المشروع للمواد النووية او وجود شهيد يمكن تصديقه بحدوث ذلك ، تتمد الدول الاعضاء ، وفقا لقوانينها الوطنية ، والى اقصى حد ممكن عمليا ، الى تقديم تعاونها ومساعدتها في استعادة وحماية تلك المواد الى اية دولة تتطلب ذلك . وعلى وجه الخصوص :

(أ) تتخذ الدولة الطرف الخطوات المناسبة لكي تعلم ، في اقرب وقت ممكن ، الدول الأخرى التي يبدو ان الامر يعندها ، بایة سرقة او ملابس او اي شكل اخر من اشكال الاخذ غير المشروع للمواد النووية او باني شهيد يمكن تصديقه بحدوث ذلك ، وعند الاقتضاء ، لكي تعلم المنظمات الدولية بالامر .

(ب) تتبادل الدول الاطراف المعنية حسب الاقتضاء المعلومات فيما بينها او مع المنظمات الدولية ، بغية حماية المواد النووية المهددة ، او التتحقق من سلامة حاوية النقل ، او استعادة المواد النووية الماخوذة على نحو غير مشروع ، وعليها :

١١) ان تنسق جهودها عن طريق القنوات الدبلوماسية او غيرها من الطرق المتفق عليها .

١٢) ان تقوم المساعدة ، عندما يطلب اليها ذلك .

١٣) ان تنسق اعادة المواد النووية المروفة او المفقودة نتيجة الاحداث المذكورة اعلاه .

وتقدر الدول الاطراف المعنية وسيلة تنفيذ هذا التعاون .

-٢- على الدول الاطراف ان تتعاون وتشاور فيما بينها حسب الاقتضاء ، مباشرة او بواسطة المنظمات الدولية ، بغية الحصول على توجيه بشأن تعميم ومبانة وتحسين نظم الحماية المادية للمواد النووية في وسائل النقل الدولي .

المادة ٦

-١- شرخ الدول الاطراف ما يقتضيه الحال من التدابير المتماشية مع قوانينها الوطنية لحماية سرية اية معلومات تتلقاها بوصفها موضع ثقة بفضل احكام هذه الاتفاقية من دولة طرف اخر او من خلال اشتراكها في اي نشاط متعلق به تنفيذاً لهذه الاتفاقية . و اذا امرت دول اطراف بمعلومات الى منظمات دولية ، تعيين اتخاذ خطوات لحماية سرية تلك المعلومات .

-٤- لا تقتضي هذه الاتفاقية من الدول الاطراف تزويد اية معلومات لا تسمح لها قوانينها الوطنية الافضاء بها او اية معلومات من شأنها ان تعرّف للخطر امن الدولة المعنية او الحماية المادية للمواد النووية .

المادة ٧

-١- على كل دولة طرف ان تجعل الارتكاب المتعبد لما يلي جريمة تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني :

(١) اي فعل يتم دون اذن مشروع يشكل استلاماً او حيازة او استعمالاً او نقلأ او تخديراً للمواد النووية او تصرفاً بها او تبديداً لها ، ويسب ، او يحتمل ان يسب ، وفاة اي شخص او اصابته اعاقة بلية او الحاق اضرار جسيمة بالمتلكات .

(ب) وسرقة او سلب المواد النووية .

(ج) واختلاص المواد النووية او الحصول عليها بطريق الاختيال .

(د) واي فعل يشكل مطالبة بمواد نووية من طريق التهديد باستعمال القسوة او استعمالها او ب اي شكل اخر من اشكال التخويف .

(هـ) و اي تهديد :

١١' باستعمال مواد نووية للتسبب في وفاة اي شخص او اصابته اعاقة بلية او بالحاق اضرار جسيمة بالمتلكات .

٤٢) أو بارتكاب جريمة مبيبة في الفقرة الفرعية (ب) ، من أجل حمل شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة على القيام بسai عمل أو الامتناع عن القيام به .

(و) ومحاولة ارتكاب اية جريمة واردة في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) او (ج) ،

(ز) وأى فعل يشكل اشتراكا في اية جريمة مبيبة في الفقرات الفرعية من (أ) الى (و) .

-٥- تجعل كل دولة طرف الجرائم المنشورة في هذه المادة جرائم تستحق العقاب بعقوبات مناسبة تراعي فيها الطبيعة الخطيرة لتلك الجرائم .

المادة ٨

-١- تأخذ كل دولة طرف ما يلزم منتدابير لثبت ولايتها القنائية على الجرائم المبيبة في المادة ٧ في الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة او على من من سفينة او طائرة مسجلة في تلك الدولة .

(ب) عندما يكون المنسوب اليه الجريمة من رعايا تلك الدولة .

-٢- وبالمثل تأخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لثبت ولايتها القنائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمها ولا تسلمه ، عملا بالمادة ١١ ، الى اي من المسؤول المذكورة في الفقرة ١ .

-٣- لا تستبعد هذه الاشارة اية ولاية جنائية تمارس وفقا للقانون الوطني .

-٤- وبالاضافة الى الدول المذكورة في الفقرتين ١ و ٢ ، يجوز لكل دولة طلب ،

المادة 9

تنفذ الدولة الطرف التي يكون المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمها ، عندما تلتقيع بان الظروف تقتضي ذلك ، الاجراءات المناسبة بموجب قانونها الوطني ، بما في ذلك الاحتياز ، لكي تتمكن وجوده لغرض المصادمة او التسليم ، ويتم اخطار الدول المطلوب منها ان تثبت ولايتها عملا بالمادة 8 ، وعند الاقتضاء ، جميع الدول المعنية الاخرى ، دون تأخير ، بالتدابير المتخذة عملا بهذه المادة .

المادة 10

على كل دولة طرف يكون المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمها ، اذا لم تتمد الى تسليمه ، ان تقوم ، دون اي استثناء ، كان دون اي شاحن لا يعبر له ، بتقديم قضيته الى سلطاتها المختصة بفرض مقتضاه عن طريق دعوى ترفع وفقا لقوانين تلك الدولة .

المادة 11

١- تعتبر الجرائم الواردة في المادة 7 في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في اية معايدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الاطراف . وتتمهد الدول الاطراف ان تدرج تلك الجرائم بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في اية معايدة لتسليم المجرمين تبرم بينها في المستقبل ،

٢- اذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروطا بوجود معايدة طلبا للتسليم من دولة طرف اخر ، ولم تكن بينهما معايدة لتسليم المجرمين ، جاز لها ، حسب اختياراتها ، ان تعتبر هذه الاتفاقية اساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بتسلمه للجرائم . ويكون التسليم خاضعا للشروط الاخرى التي يضع عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم .

٣- على الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معايدة ان تعتذر بهذه الجرائم بوصفها جرائم تمرر مرتكبها للتسليم فيما بينها رهن بمراعاة الشروط التي يضع عليها قانون الدولة المطالبة بالتسليم .

٤- تعامل كل جرمية من هذه الجرائم ، لغرض التسليم بين الدول الاطراف ، كما لو كانت قد ارتكبت ، لا في مكان وقوعها فحسب بل وفي اقليم الدول الاطراف المطلوب منها ان تثبت ولايتها القضائية وفقا للنفقة ١ من المادة 8 .

- 8 -

المادة ١٣

تكلل لاي شخص ترتفع في حقه دعوى بمدد اي من الجرائم المبينة في المادة ٧
المعاملة المنصفة في جميع مراحل الدعوى .

المادة ١٤

-١- تقدم الدول الاطراف احدهما للآخر اكبر قدر من المساعدة بمدد الدعوى
الجناحية المرفوعة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة ٧ ، بما في ذلك توقيع
ما يكون تحت تصرفها من الادلة الازمة للدعوى . وينطبق قانون الدولة المطالبة في
جميع الحالات .

-٢- لا تصح احكام الفقرة ١ الالتزامات المنصوص عليها بوجب اية معاهدة اخرى ،
ثنائية كانت او متعددة الاطراف ، تحكم او تحكم ، كليا او جزئيا ، المساعدة
المتبادلة في الامور الجنائية .

المادة ١٥

-١- تعلم كل دولة طرف الوديع بموانيتها وانظمةها التي تجعل هذه الاتفاقية
ويقوم الوديع دوريا باحاللة تلك المعلومات الى جميع الدول الاطراف ،

-٢- على الدولة الطرف التي يقاضي فيها شخص منسوب اليه ارتكاب جريمة ان تقوم
اولا ، وحيثما امكن ذلك عمليا ، باحاللة النتيجة النهائية للدعوى الى الدول المعنية
 مباشرة ، وتقوم الدولة الطرف ايضا باحاللة النتيجة النهائية الى الوديع الذي
 يبلغها الى جميع الدول .

-٣- حين تنطوي الجريمة على مواد نووية مستخدمة في الاغراض السلمية اثناء
استخدامها او تخزينها او نقلها محلها ، ويظل كل من المنسوب اليه ارتكاب الجريمة
والمواد النووية داخل اقليم الدولة الطرف التي ارتكبت فيها الجريمة ، لا يكون في
هذه الاتفاقية ما يفسر على انه يقتضي من تلك الدولة الطرف ان تقدم معلومات تتعلق
بالدعوى الجنائية الناشئة من تلك الجريمة .

المادة ١٦

المرفقان يشكلان جزءا اصيلا من هذه الاتفاقية .

المادة ١٦

- يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول الاطراف بعد خمس سنوات من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وملاءمتها من حيث الميسيحة وكامل جزء المنطوق منها والمرفقان ، في ضوء الحالة التي تكون سائدة وقتئذ .

- ويجوز لفاحبة الدول الاعضاء ان تستصدر ، على فترات لا تقل مدتها عن خمس سنوات بعد ذلك ، دعوات لعقد مؤتمرات اخرى ل بنفس الغاية عن طريق تقديم اقتراح بذلك الى الوديع .

المادة ١٧

- في حالة نشوء نزاع بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية او تطبيقها ، تشاور تلك الدول فيما بينها بنية التوصل الى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض او بآية وسيلة سلمية اخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لدى الاطراف في النزاع .

- يعرف اي نزاع من هذا القبيل شعدر تسويته على النحو المبين في الفقرة ١ ، بناء على طلب اي طرف في ذلك النزاع ، على التحكيم او يحال الى محكمة العدل الدولية للبت فيه . و اذا عرض نزاع على التحكيم ولم يتمكن الاطراف في النزاع ، فضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لاي طرف ان يطلب الى رئيس محكمة العدل الدولية او الامين العام للأمم المتحدة ان يعين واحدا او اكثر من المحكمين . وفي حالة تضارب طلبات الاطراف في النزاع ، تطر الاولوية للطلب المقدم الى الامين العام للأمم المتحدة .

- لكل دولة طرف ان تعلن وقت التوقيع او التصديق على هذه الاتفاقية او القبول بها او اقرارها او الانضمام اليها انها لا تعتبر نفسها ملزمة باى من اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة ٢ او بكليهما ، ولا تكون الدول الاطراف الأخرى ملزمة باجراء تسوية المنازعات المنصوص عليه في الفقرة ٢ ازاء دولة طرف تكون قد ابتدت تحفظا على ذلك الاجراء .

- يجوز لاي دولة طرف ابتد تحفظا وفقا للفقرة ٢ ان تسحب ذلك التحفظ في اي وقت بتقديم اخطار الى الوديع بذلك .

- 10 -

المادة 18

- ١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من ٢ آذار/مارس ١٩٨٠ وحتى تاريخ بدء تنفيذها .
- ٢- هذه الاتفاقية خاصة للتصديق عليها أو قبولها أو اقرارها من جانب الدول الموقعة عليها .
- ٣- تظل هذه الاتفاقية ، بعد بدء تنفيذها مفتوحة لانضمام جميع الدول إليها .
- ٤-
- (أ) يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها مفتوحاً أمام المنظمات الدولية والمنظمات الاقليمية التي لها طابع التكامل أو أي طابع آخر ، شريطة أن تكون أية منظمة من هذا القبيل مكونة من دول ذات سيادة وتنتمي باختصار فيما يتعلق بالتعاون بشأن اتفاقات دولية في الأمور التي تشملها هذه الاتفاقية ، وبإبرام تلك الاتفاقيات وتطبيقها .
- (ب) تمارس تلك المنظمة ، في الأمور الداخلة ضمن اختصاصها ، وباسمها هي ، من الحقوق وتؤدى من الالتزامات ما تنصه هذه الاتفاقية إلى الدول الأطراف .
- (ج) عندما تصبح منظمة من هذا القبيل طرفاً في هذه الاتفاقية تحمل لدى الوديع اعلاناً يبين أسماء الدول الاعضاء فيها وأياً من مواد هذه الاتفاقية لا ينطبق عليها .
- (د) لا يكون لتلك المنظمة أي صوت زبادة على اموات الدول الاعضاء فيها .
- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام لدى الوديع .
- ٥-

المادة 19

- ١- يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار الحادية والعشرين لدى الوديع .

٤- وبالنسبة الى اية دولة تصدق على هذه الاتفاقية او تقبلها او تقرها او تتضم اليها بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق او القبول او الاقرار الخادمة والغيرين ، يهدى نفاذ الاتفاقية في اليوم العاشر من ايداع تلك الدولة لوثيقتها تصديقها او قبولها او اقرارها او انضمامها .

المادة ٢٠

١- دون المساس بالمادة ١٦ ، يجوز لاي دولة طرف ان تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية . ويقدم التعديل المقترن الى الوديع الذي يقوم فورا بتميمه على جميع الدول الاطراف . فإذا طلبت اغلبية من الدول الاطراف من الوديع ان يعقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترنة ، قام الوديع بدعوة جميع الدول الاطراف الى حضور مؤتمر من ذلك القبيل يبدأ في موعد لا يقل عن ثلاثين يوما من تاريخ صدور الدعوات . وأي تعديل يمكنه المؤتمر بأغلبية ثلثي جميع الدول الاطراف ، يصدر الوديع الى تميمه على جميع الدول الاطراف .

٢- يهدى نفاذ التعديل بالنسبة الى كل دولة طرف تودع وثيقة تعديقها على التعديل او القبول به او اقراره في اليوم العاشر من تاريخ ايداع على الدول الاطراف لوثائق تعديقها او قبولها او اقرارها لدى الوديع . وفيما بعد ، يدخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة الى اية دولة طرف اخر في اليوم الذي تودع فيه تلك الدولة الطرف وثائق تعديقها على التعديل او قبولها به او اقرارها له .

المادة ٢١

١- يجوز لاي دولة طرف ان تنسب من هذه الاتفاقية بتوجيه اخطار مكتوب بذلك الى الوديع .

٢- يصبح الانسحاب ساريا بعد انتصاف مائة وثمانين يوما من تاريخ اتمام الوديع للخطر .

المادة ٢٢

يسارع الوديع باخطار جميع الدول بما يلي :

(أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية .

(ب) وكل ايداع لوثيقة تعديق او قبول او اقرار او انضمام .

- (ج) واي تحفظ او سحب له وفقاً للمادة ١٧ ،
(د) داية رسالة تتقدم بها منظمة وفقاً للفقرة ٤ (ج) من المادة ١٨ ،
(ه) ويد، نفاذ هذه الاتفاقية ،
(و) ويد، نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية ،
(ز) واي انسحاب يعلن بموجب المادة ٤١ .

المادة ٣٣

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والعبرية والفرنسية والمعنية في الحجية لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخاً ممددة منه إلى جميع الدول .

واشياذا ذلك ، فإن الموقعين أدناه المذولين حسب الأموال ، قد وقّعوا على
هذه الاتفاقية التي فتح باب التوقيع عليها في نيويورك بتاريخ ٣ آذار / مارس
١٩٨٠ .

المرفق الأول

مستويات الحماية الصادمة الواحد تطبيقها في النقل الدولي
للمواد التلوية كما هي مصنفة في المرفق الثاني

تتضمن مستويات الحماية الصادمة للمواد التلوية اثناء التخزين المراقب في النقل الدولي ما يلي :

(ا) بالنسبة الى مواد الفئة الثالثة ، التخزين داخل منطقة يخضع الوصول اليها للرقابة :

(ب) بالنسبة الى مواد الفئة الثانية ، التخزين في منطقة مراقبة باستمرار من قبل حراري او اجهزة الكترونية ، ومحاطة بحاجز صادي فيه عدد محدود من نقاط الدخول المواقعة تحت رقابة مناسبة او اي منطقة تتبع بمستوى معادل من الحماية الصادمة :

(ج) بالنسبة الى مواد الفئة الاولى ، التخزين داخل منطقة محمية على غرار ما هو محدد للفئة الثانية اعلاه ويكون الوصول اليها ، علاوة على ذلك ، مقتضوا على الشاحن شيت جدارتهم بالشقة ويراقبها حراري يكتسون على اتصال وثيق بقوات الرد المناسبة . وينبغي ان تستهدف الشابيهير المحددة المستخدمة في هذا الصدد كشد ومنع اي هجوم او وصول غير مسازدون به او نقل غير مأذون به للمواد .

تتضمن مستويات الحماية الصادمة للمواد التلوية اثناء النقل الدولي ما يلي :

(ا) بالنسبة الى مواد الفئتين الثانية والثالثة ، يتم النقل بعد اتخاذ تدابير وقائية خامة بما في ذلك وضع ترتيبات مسبقة بين المرسل والمسلتم والناقل ، والوصول الى اتفاق مسبق بين الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين الخاضعين لولاية وانظمة الدولة المصدرة والدولة المستوردة ، يحدد وقت ومكان واجراءات انتقال المسؤولية عن النقل .

(ب) بالنسبة الى مواد الفئة الاولى ، يتم النقل بعد اتخاذ التدابير الوقائية الخامة المحددة اعلاه بالنسبة الى نقل مواد الفئتين الثانية والثالثة ، ويكون بالإضافة الى ذلك خاضعا لرقابة مستمرة من قبل حراري مرافقين ولاحوال يكفل فيها الاتصال الوثيق مع قوات السرعة المناسبة .

- 14 -

(ج) بالنسبة إلى اليورانيوم الطبيعي عدا ما كان منه على شكل خام أو فضلات الخام ، تتضمن حماية النقل لكميات تزيد على 500 كيلوغرام يورانيوم أخطاراً مسبقاً عن الشحنة يحدد طريقة نقلها والوقت المتوفّع لتمويلها وتأكيد سلامتها .

المرفق الثاني

جدول : ترتيب المواد التقوية

المادة	الشكل	الواحدة	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة
١- البلوتونيوم (١) غير مشبع	٢ كلام او اقل من ٢ كلام	٥٠٠ غم او	ولكن اكبر من	اقل من ٣ كلام	اكثر من ١٥ غم	١- البلوتونيوم (١) غير مشبع
٢- يورانيوم ٤٣٥ غير مشبع (ب)	٥ كلام او اكبر	١ كلام او	٥ كلام او اقل من ٥ كلام	١ كلام او اقل من ٥ كلام	١ كلام او اقل من ١٥ غم	- يورانيوم مزود الى %٢٠ يو-٤٣٥ او اكبر
- يورانيوم مزود الى %١٠ يو-٤٣٥ ولكن اقل من %٢٠	١٠ كلام او اكبر	١٠ كلام او اقل من ١٠ كلام	- يورانيوم مزود الى %١٠ يو-٤٣٥ ولكن اقل من %٢٠			
- يورانيوم مزود نحو الطبيعية ولكن اقل من %١٠ يو-٤٣٥	١٠ كلام او اكبر	١٠ كلام او اقل من ١٠ كلام	- يورانيوم مزود نحو الطبيعية ولكن اقل من %١٠ يو-٤٣٥			
٣- يورانيوم ٤٣٣ غير مشبع (ب)	٢ كلام او اقل من ٢ كلام	٥٠٠ غم او اقل	ولكن اكبر من	١٥ غم	٥٠٠ غم او اقل من ٢ كلام	٢ كلام او اقل من ٢ كلام
٤- وقود مشبع	يورانيوم مستند	او طبيعي ، او	شوريوم او وقود	على درجة متقدمة	من الافتاء (اقل	من %٢٠ من
	او طبيعي ، او	شوريوم او وقود	على درجة متقدمة	من الافتاء (اقل	الاحتياطي (دالهـ)	المنشطة (دالهـ)

حواشي الجدول

- (١) جميع البلوتونيوم عدا ما كان التركيز النظيرى فيه يزيد على ٨٪ في المائة من البلوتونيوم ٢٣٨-
- (ب) المواد غير المشعة في مفاعل او المواد المشعة في مفاعل ولكن بمستوى اشعاع يساوى او يقل عن ١٠٠ راد/ساعة في المتر الواحد غير المدرع .
- (ج) ينبعي حساية الكهرباء التي لا تدخل ضمن الفئة الثالثة والبيورانيوم الطبيعي وفقا للمسارمة الادارية الحميدة .
- (د) رغم ان مستوى الحساية هذا هو الموس به ، فإنه سيكون للسدول الاعضاء ، بعد تقييم الظروف السجدة ، ان تختار تحديد فئة اخرى للحماية المادية .
- (ه) يمكن تخفيض فئة أنواع الوقود الأخرى المعنونة في الفئة الأولى والثانية قبل التتفق بسبب ما تحتويه من مواد انشطارية أصلية ، بمستوى فئة واحدة بينما يزيد مستوى الاشعاع من الوقود على ١٠٠ راد/ساعة في المتر الواحد غير المدرع .

الوثيقة الخاتمة

لاجتماع الممثلين الحكوميين للنظر في سياسة اتفاقية اتفاقية بشأن الحماية المادبة للمواد التoxicية

- ١- انعقد اجتماع الممثلين الحكوميين للنظر في سياسة اتفاقية بشأن الحماية المادبة للمواد التoxicية، في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، من ٢١ تشرين الاول/اكتوبر الى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، ومن ١٠ الى ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٨، ومن ٥ الى ١٦ شباط/فبراير ومن ١٥ الى ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩، كما جرت مشاورات غير رسمية بين الممثلين الحكوميين من ٤ الى ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ و من ٣٤ الى ٣٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩.

- ٢- وقد شارك في الاجتماع سبعة وخمسين دولة ومنظمة واحدة، وهي:

الاتحاد الجمهوري الاشتراكي السوفيتي	السويد
الارجنتين	سويسرا
امانيا	شيلى
استراليا	غواتيمالا
اسرائيل	فرنسا
اكوادور	الفلبين
جمهورية المانيا الاتحادية	فنزويلا
الاسارات العربية المتحدة	فنلندا
اندونيسيا	قطر
ايرلندا	الكرماني الrossoly
ايطاليا	كندا
باراغواي	كونا
باكمستان	كوسตารيكا
البرازيل	كولومبيا
بلجيكا	لكمبورغ
بنغلاديش	مصر
بولندا	المكسيك
برونو	المملكة المتحدة لبريطانيا
تركيا	العظمى وايرلندا الشمالية
تشيكوسلوفاكيا	الشروع
تونس	النسما
الجزائر	النيجر
الجماهيرية العربية الليبية	الهند
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	منماريا
جمهوريّة كوريا	مولندا
جنوب افريقيا	الولايات المتحدة الامريكية
الدانمرك	النهايان
رومانيا	يونوبلافيا
راذير	اليونان
الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية	

-٣-

وشارك الدول والمنظمات الدولية التالية بعنة صرائب:

أيران
تايلاند
لبنان
مالطا
مالزيم

وكالة الطاقة الذرية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان
الاجتماعي

-٤-

وانتخب الاجتماع السفير د. ل. مبارون الابن (الفلبين) رئيساً له، وانتخب
السيد ر.ا. ايسترادا-اويسلا (الارجنتين) رئيساً لاجتماعي نيسان/ابريل ١٩٧٨.
وشباط/فبراير ١٩٧٩.

-٥-

وانتخب الاجتماع نواباً للرئيس:

السيد د. غيلمون، من الجمهورية الديمقراطية الالمانية، الذي خلفه في
اجتماع شباط/فبراير ١٩٧٩ السيد د. رابولد من الجمهورية الديمقراطية
الالمانية

السيد ر.ج.م. هاري، من هولندا، الذي خلفه في اجتماع تشرين الاول/اكتوبر
١٩٧٩ السيد د. دالهول من جمهورية المانيا الاتحادية

السيد ر.ا. ايسترادا-اويسلا، من الارجنتين، الذي خلفه في اجتماع تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٧٩ السيد د. اويفيري من الارجنتين.

-٦-

وانتخب السيد د.و. هيرون (استراليا) مقرراً، وانتخب السيد ن.ر. سميث
(استراليا) مقرراً لاجتماع تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩.

-٧-

ووافت الوكالة الدولية للطاقة الذرية خمسة ائمة، وكان مديرها العام
مثلاً في شخص مدير الشعبة القانونية للوكالة، السيد د.م. ادواردز، ثم السيد
د.و. هيرون.

-٨-

وانشأ الاجتماع الأفرقة التالية:

(ا) الفريق العامل المعنى بالمسائل التقنية

الرئيس: السيد ر.ج.م. هاري، هولندا

(ب) الفريق العامل المعنى بالمسائل القانونية

الرئيس: السيد ر.ا. ايسترادا-اويسلا، الارجنتين

(ج) الفريق العامل المعنى باتفاق الاتصالية

الرئيس: السيد د. فيلهون، الجمهورية الديمقراتية الالمانية

(د) لجنة الصياغة

الرئيس: السيد دي كامترو نيفي، البرازيل

الاعضاء: ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكيةsovietique، واميراليا، وايطاليا، جمهورية المانيا الاتحادية، والبرازيل، وتشيكوسلوفاكيا، وشون، وشيلي، وفرنسا، وقطر، ومصر، والكسكي، وكندا، والولايات المتحدة الامريكية، واليابان.

وكانت الوثائق التالية مطروحة على الاجتماع:

-٩-

(ا) مشروع اتفاقية بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت والنقل، بالنص الذي ورد به في الوثيقة CPNM/[١]

(ب) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/225/Rev.1: الحماية المادية للمواد النووية [٢]

(ج) وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254 عنوان Communications Received from Certain Member States regarding Guidelines for the Export of Nuclear Material, Equipment or Technology.

-١٠- واكملاً الاجتماع النظر في اتفاقية، يرد نصها مرفقاً باعتباره المرفق الأول [٣]. وأقرت بعض الوقود عن تحفظات بعد بعض الأحكام الواردة في الاتفاقية. وقد سجلت هذه التحفظات في الوثائق وفي التقارير اليومية للجتماع. واتفق على ان تتحمل الوقود النمى الى سلطاتها للنظر فيه.

-١١- وأوصى الاجتماع بابلاغ نحو الاتفاقية للمؤتمر العام الثالث والمعزز للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على سبيل الاحتاطة.

[٤] لما كان بياً التوقيع على الاتفاقية قد فتح شأنها لم شرف باعتباره المرفق الاول، بل باعتبارها الجزء الاول من هذه الوثيقة.

١٤ - وسيفتح باب التوقيع على الاتفاقية وفقاً لاحكامها، ابتداء من ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

(توقيع) د.ل. سازون الابن

فيينا، ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩